

الرقم ٢٠٥٤/١٤٤٩
٢٠١٩/٩/٢٩

إلى سوق دمشق للأوراق المالية

نرفق لكم طيًّا القرارات الخمسة ذات الأرقام:
(م/152) // (م/153) // (م/154) // (م/155) // (م/156)
تاریخ (29/09/2019)

التي اتخذها مجلس مفوضي الهيئة بجلسته رقم (33)، تاريخ (25/09/2019)،
والمتعلقة بالمخالفات المرتكبة من قبل بعض العاملاء وشركات الوساطة وموظفيهم من
الوسطاء في جلسة التداول التي تمت على أسهم بنك سوريا والخليج بتاريخ
(10/09/2019)، وذلك بعد أن أثبتت لجنة التحقيق المشكلة لدى الهيئة ارتكاب
المخالفات موضوع القرارات أعلاه.

يرجى الاطلاع، واتخاذ ما يلزم
مع فائق التقدير

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية
د. عابد فضلي



٢٩/٩/٢٩

رقم الموارد: ١٣١١
التاريخ ٢٩/٩/٢٠١٩
سوق دمشق للأوراق المالية

البرر ٩١
لامرأة لوزن
سعك

قرار رقم (١٥٢) /م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩ .
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩ .
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦) م تاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ .
- أحكام نظام ترخيص شركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها، ولا سيما المادة /١٠/ منه .
- وعلى أحكام نظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة وشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة لا سيما المادة (٣) منه .
- وعلى أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم ولا سيما المادة /١٠/ منه .
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٥١/ م تاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ ، المكلفة بالتحقيق بإجراءات التداول على أسهم بنك سوريا والخليج بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠ .
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ .
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

مادة ١ - فرض عقوبة الوقف عن العمل على شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية لمدة ١٥/ خمسة عشر يوماً اعتباراً من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٩/١٠/٢ و حتى نهاية يوم عمل الأربعاء الواقع في ٢٠١٩/١٠/٦ لمخالفتها أحكام نظام ترخيص شركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها ، وقواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة وشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة .

مادة -٢- فرض غرامة مالية على شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط واحد مليون ليرة سورية، لمخالفتها أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم، على أن يتم تسديد مبلغ الغرامة إلى الهيئة خلال نصف شهر من تاريخ التبليغ.

مادة -٣- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة -٤- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة -٥- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٩

رئيس مجلس مفوضي
الهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضيل



نسخة إلى:

- سوق دمشق للأوراق المالية.
- شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية.
- رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.
- لوحة إعلانات الهيئة.



قرار رقم (١٥٣) /٢٠١٩

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦) /م) تاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم ولاسيما المادة /١٠/ منه.
- وعلى أحكام نظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة وشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة ولا سيما المادة /٣/ منه.
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٥١/ م تاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ المكلفة بالتحقيق بإجراءات التداول على أسهم بنك سوريا والخليج بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠.
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة -١- فرض عقوبة الإنذار على كل من الوسيطين الماليين المعتمدين لدى شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية إيمان المطر و ناصيف زغيب، لمخالفتهما أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم، ونظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة وشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة.

مادة -٢- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة -٣- تسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة -٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩/٩/٢٩

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضيلية



نسخة إلى:

- سوق دمشق للأوراق المالية.
- شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية ومنها لصاحب العلاقة.
- رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.
- لوحة إعلانات الهيئة.



قرار رقم (١٥٤) /م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦) م/٢٠١١/٥/٢٥ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم ولا سيما الفقرة /أ/ من المادة /٧/، والفقرة /أ/ من المادة (١٠) منه.
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٥١/ م/٢٠١٩/٩/١٨، والمكلفة بالتحقيق بإجراءات التداول على أسهم بنك سوريا والخليج بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠.
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- مادة-١- فرض غرامة مالية على شركة ضمان الشام للوساطة والخدمات المالية بقيمة (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسئة ألف ليرة سورية، لمخالفتها أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم، على أن يتم تسديد مبلغ الغرامة إلى الهيئة خلال نصف شهر من تاريخ الت bliq.
- مادة-٢- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- مادة-٣- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة-٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩/٩/٢٩



نسخة إلى:

- سوق دمشق للأوراق المالية.
- شركة ضمان الشام للوساطة والخدمات المالية.
- رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.
- لوحة إعلانات الهيئة.

قرار رقم (١٥٥) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام .٢٠٠٩ .
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩ .
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦) م تاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ .
- وعلى أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم المادة /١٠/ منه .
- وعلى أحكام نظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة ولشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة لا سيما المادة (٣) منه .
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٥١/ م تاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ المكلفة بالتحقيق بإجراءات التداول على أسهم بنك سوريا والخليج بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠ .
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ .
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة .

يقرر مايلي:

مادة ١-١ - فرض عقوبة الإنذار على الوسيط المالي المعتمد عمار منور العامل لدى شركة ضمان الشام للوساطة والخدمات المالية، لمخالفته أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم، ونظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة ولشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة.

مادة ٢-٢ - ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة ٣-٣ - تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة ٤-٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩/٩/٢٩

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلي



نسخة إلى:

- سوق دمشق للأوراق المالية .
- شركة ضمان الشام ومنها إلى صاحب العلاقة .
- رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية .
- لوحة إعلانات الهيئة .



قرار رقم (١٥١)/م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦/م) تاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى كتاب هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (٢٢٢) تاريخ ٢٠١٩/٣/٥.
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٥١/ م تاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ المسكفة بالتحقيق بإجراءات التداول على أسهم بنك سورية والخليج بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠.
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايُتي:

مادة -١- فرض عقوبة الإنذار على شركة المركز المالي الدولي للوساطة والخدمات المالية لعدم تزامها بتعليمات وتوجيهات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

مادة -٢- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة -٣- تسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة -٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩/٩/٢٩



نسخة إلى:

- سوق دمشق للأوراق المالية.
- شركة المركز المالي الدولي للوساطة والخدمات المالية.
- رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.
- لوحة إعلانات الهيئة.